الخصائص وما اقر عليه ورضي به وكذا ماهم به ولم يفعله كصوم يوم تاسوعا
واصول الدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبران وما خالف
هذه الاربعة فهو بدعة ومرتكبه مبتدع يجب اجتنابه وزجره ومن المطلوب
اعتقاد من علم وعمل ولازم اداب الشريعة وصحب الصالحين واما من هو مسلوب عمل
العقل ومغلوب عليه كالمجاذيب فنسلم لهم ونفوض الى الله تعالى شانهم مع وجوب نفوض
انكار ما يقع منهم مخالفا لظاهر الشرع حفظا لقوانين الشريعة ولا نكفر احدا
من اهل القبلة وعلم الحديث دراية علم بقواعد يعرف بها احوال السند والمتن
من صحة وحسن وضعف وكيفية التحمل والادا وصفات الرجال من العدالة
والضبط وغير ذلك وتعريفه رواية نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
اما عن صحابي او عن من دونه قولا او فعلا او تقريرا ثم ان الخبر ان تعددت طرقه
بلا حصر فمتواتر بنقل جمع عن جمع احالت العادة تواطؤهم على الكذب ولا يحتاج البحث
عن حال رجاله وفي اصول الفقه يوجب العلم اليقيني وقد قل وجوده فمنه حديث
من كذب علي متعمدا فقد رواه من الصحابة نحو المائة وقيل اكثر وقال الحافظ
العراقي حديث المسح على الخفين فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة وما لم
يتصل طرقه الى هذا الحد فخبر احاد ولو رواه عشرة او اكثر عن مثلهم بحيث لم
يبلغوا حد التواتر فاحاد يفيد الظن فما كان باكثر من اثنين فمشهور وباثنين
فقط فعزيز وبواحد فقط فغريب وهو باقسامه الثلاثة مقبول وغير
مقبول فالاحاد المقبول ان ينقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ فصحيح وعدل الرواية قيل الذي غلبت حسناته وقيل الذي
لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط
رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا
على ان اصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم
ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم
شرط غيرهما من بقية اصحاب الكتب الستة ثم باقي المسانيد فان خف الضبط
فحسن وهو يشارك الصحيح في الاحتجاج به لان الصحيح لغيره في رتبة
الحسن لذاته لخفة الضبط وان نزلت رتبة الحسن كان لغيره وزيادة
راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او
لكثرة عدد فالارجح المحفوظ والراجح الشاذ واما قولهم رواه الترمذي
وحسنه او قال الترمذي حسن صحيح فالتحسين للترمذي رحمه الله

تعالى

تعالى اصطلاح فيما كان منه عليه كمال جوهرية الفاظ النبوة وسند رجال اشهر
واوثق فيحسنه وان سلم من المعارضة فمحكم وان عارضه خبر مضاد له فان
امكن الجمع فمختلف الحديث مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد كلاهما في الصحيح والجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بنفسها
لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض سببا عاديا للعدوى ولهذا امر صلى الله
عليه وسلم بالفرار من المجذوم لئلا يكون سببا للبلاء وامرنا ان لا نتعرض للبلاء ونهى عن
الطيرة بمعنى التطير وكان يحب الفال الحسن ويكره الطيرة والعدوى واقعة غير مؤثرة
بل هي سبب كالنار للاحراق فالحديث الاول دال على نفي التاثير لا على نفي الوجود حيث انها
موجودة والمؤثر هو الله تعالى ونقل ابن حجر في التحفة في كتاب النكاح ان الامام الشافعي ذكر
هذا الجمع في الام وان عورض بحديث معادل له في الرتبة ولم يمكن الجمع وعلم المتاخر منهما
فالناسخ الثاني والمنسوخ الاول وان لم يعلم المتاخر ولم يرجح احدهما فموقوف عن العمل
حتى يظهر مرجح خارج عنهما والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو التابع بكسر الباء فان
حصل للراوي نفسه متابعة فمتابعة تامة وان حصل لشيخه فصاعدا فمتابعة قاصرة
ويستفاد بها التقوية والفرد المذكور ان وافقه متن يشبهه في اللفظ او المعنى او فيهما
فالشاهد وتتبع الطرق للحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع او شاهد اولا
فان كان السقط من اول السند فمعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر ولو كل رجاله
بان قال الراوي مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الباب الثاني** في الطهارة
انما تصح بماء مطلق لا مستعمل ولا متغير بمخالط او نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وكان دون عشر في عشر بالذراع الشرعي والعبرة بالجار في الطهور والنجاسة الدم
والقيء والمائع الخارج من السبيلين وانفحة الفصيل طاهرة ومافيها من مذبوح ماكول لم
ياكل سوى اللبن ولو بلغ اكثر من حولين فطاهرة والميت سوى سمك وجراد والكلب
والخنزير وفروعهما والمبان من الحي كميتته سوى الشعر والعظم والعصب والقرن
والحافر ودم السمك والخمر تتخلل بنفسها طاهرة وجلد ميتة سوى الخنزير يطهر بالدبغ
ولبن ما لا يؤكل لحمه نجس ايضا والنجاسة اقسام ويعفى عن ميتة لا يسيل دمها
وكذا دم البراغيث والنجاسة عينية وحكمية فالعينية ما تدرك ببصر او شم او
ذوق والحكمية وهي التي لا تدرك ببصر ولا شم ولا ذوق كسكين سقيت
نجسا فالاولى لا بد من ازالة اوصافها حيث امكن والا وجبت ازالة الطعم
ولا يضر بقاء لون او ريح والثاني يكفي جري الماء عليها والانية يحل استعمالها
ولو نفيسة الا الذهب والفضة ويستثنى حلي النساء من الفضة الخاتم والسوار

Copyright © King Saud University